

يعمل على زيادة تعزيز العلاقات بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إطار من الوئام والتضامن والتعاون بما يمكن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أن تصبح منطقة فعالة تخدم السلام :

٢ - تحفيظ على مع الارتياد بهنر الخبراء المعنى

بتعزيز التعاون السياسي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ميادين السلام ونزع السلاح والتنمية والأمن المقرر عقده ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، في ليما في الفترة من ٦ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . والذي سيدرس أيضاً وضع المركز من جوانبه المفاهيمية والتنظيمية لتمكينه من تحقيق أهدافه :

٣ - توصي بأن يعقد المركز اجتماعين خلال عام

١٩٨٩ ، بغية إعادة التأكيد على دوره بوصفه مركزاً لجمع الوثائق وللإعلام والنشر ، ومحفلاً للترويج لتدابير السلام ونزع السلاح والتنمية في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، وجهازاً لتنسيق الدراسات والبحوث والبرامج في ميادين اختصاصه :

٤ - تدعوا مرة أخرى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى البروغ للمركز :

٥ - تقرر أن تسمى المركز باسم جديد ليصبح « مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي » :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يجلي ذلك النداء إلى جميع الدول الأعضاء لكتفالة أداء المركز لعمله بفعالية :

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

المجلس العام ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٧٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة

الف

التطورات العلمية والتكنولوجية وأشارها على الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أكدت بالإجماع ، في دورتها الاستثنائية العاشرة وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح ،

حاء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى فرارها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

وإذ ترحب بافتتاح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ .

وإذ تشير أيضاً إلى الالتزام بالسلام والتنمية والديمقراطية الصادر في أكابولكو الذي وقع عليه رؤساء الدول الأعضاء في الآلة الدائمة للتشاور والعمل السياسي المتضاد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧^(١٠٠) ، وكذلك إلى اجتماع وزراء خارجية الآلة الدائمة المعقود في فرطاجنة ، بيكولومبيا ، في شباط/فبراير ١٩٨٨ .

وإذ تأخذ في اعتبارها أن نطاق عمل المركز يشمل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

وإذ ترحب أيضاً بقيام المركز بعدد حفلة تدريسية/دراسية لخبراء نزع السلاح في الفترة من ٤ إلى ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ .

وإذ تحفيظ على بالوثائق الخاتمة لمئر وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيقوسيا ، في الفترة من ٧ إلى ١٠ آيلول/سبتمبر ١٩٨٨^(٥٥) .

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء التي قدمت مساهمات قيمة لتسهيل المركز .

وافتنياعاً منها بأن المركز سيتجه وهو يقوم بأشطته نحو تعزيز علاقات الثقة المتبادلة والأمن المتبادل فيما بين بلدان المنطقة بروح من الوئام والتضامن والتعاون في سبيل تنفيذ التدابير التي تعزز السلام ونزع السلاح والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

١ - تؤكد من جديد أن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية مطلوب منه . طبقاً لولايته الواردة في القرار ٦٠/٤١ ياء ، أن يسكشف سبل جديدة للعمل السياسي الذي تضاد فيه جهود بلدان المنطقة وأن

(١٠٠) A/42/844-S/19314 . المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع . اظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون . ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الريقة S 19314 . المرفق .

باء

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة

المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن للإجراءات المتعددة الأطراف دوراً متزايد الأهمية في سعي المجتمع الدولي المستمر إلى الأمان الدائم ،

وإذ ترحب بما شهدته السنوات الأخيرة من نشوء مناخ مؤات في المجتمع الدولي ، وما سُجل من تقدم في بعض ميادين نزع السلاح الهامة ،

وإذ تشجعها معااهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(١) ، التي تثل خطوة أولى قيمة للحد من الأسلحة النووية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الحالة العامة فيما يتعلق بالسلح أبعد من أن تبعث على الارتياب رغم العمليات والتطورات الإيجابية .

وإذ تؤكد ضرورة النهج الثانية والإقليمية والعالمية المتكاملة بصورة متبادلة في نجاح مفاوضات نزع السلاح وتحقيق السلم والأمن ،

وإذ تعرب عن أسفها لأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، انتهت من غير اتفاق على وثيقة ختامية ،

وإذ تؤكد من جديد صلاحية الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي كانت انعكاساً لتوافق تاريخي في آراء المجتمع الدولي بأن وقف وعكس سباق السلاح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وبلغ نزع السلاح الحقيقي ، مهام ذات أهمية رئيسية وتنس الحاجة إليها .

١ - ترى أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، أدى غرض زيادة الوعي بالمجالات التي ينبغي أن تتركز عليها الجهود المقبلة وأكملت م sisis المعايير إلى أن تعمل الدول بحزم في سبيل القضية المستمرة في كبح سباق السلاح ، لاسيما في الميدان النووي ، وبلغ نزع السلاح :

٢ - تحيط علىً مع التقدير بالقرارات البناءة العديدة التي قدمتها الدول الأعضاء إلى الجمعية العامة في دورتها

على أهمية كل من التدابير النوعية والكمية في عملية نزع السلاح .

وإذ تلاحظ أن المجتمع الدولي لم يتصدى ، في آية مرحلة منذ انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بصورة جادة للجانب النوعي لسباق السلاح ،

وإذ تلاحظ مع القلق الاحوالات القائمة لاستخدام التقدم التكنولوجي في الأغراض العسكرية مما يصعد من مستوى الأسلحة وتطورها ،

وإذ تسلم بأن هذا الطور سيكون له أثر سلبي على مناخ الأمن في الوقت الذي سبب فيه نكسة خطيرة لجهود نزع السلاح .

وإذ تشدد ، في هذا السياق ، على أهمية الصدري الفعال لهذه المشكلة وكفالة عدم استغلال التطورات العلمية والتكنولوجية في أغراض العسكرية ، بل تسخيرها من أجل المنفعة المشتركة للبشرية .

وإذ تؤكد أن الافتراح الوارد في هذا القرار لا يمس جهود البحث والتطوير التي تخري للأغراض السلمية ،

وإذ تدرك اهتمام المجتمع الدولي بالموضوع وضرورة متابعة هذه التطورات عن كثب ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، حسب الاختصاص ، متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية في المستقبل ، ولأسباب التطورات التي لها تطبيقات عسكرية محتملة ، وتقديم تقاريرها على الأمان الدولي ، وتقديره تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

٢ - تدعى الدول الأعضاء إلى إنساء أفرقة على المستوى الوطني لرصد وتقدير هذه التطورات ، ونشر التقييمات المقدمة من الأمين العام :

٣ - تدعو أيضاً جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بأرائها ومقرراتها ، وكذلك ببيانات الأفرقة الوطنية :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٥ - تقرر أن يدرج في جدول الأعمال المزدوج لدورتها الرابعة والأربعين بندًا يعنوان «التطورات العلمية والتكنولوجية وتأثيرها على الأمان الدولي » .

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٨٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الآراء الواسعة الانتشار في العرب عنها خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مسائل شئون نزع السلاح ، وفي عدم تنفيذ القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٢٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ حاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

١ - تحيط علماً بالقراراتين الخاص والسنوي لهيئة نزع السلاح :

٢ - تشي على هيئة نزع السلاح لاعتبارها بتوافق الآراء بمجموعة مبادئ بشأن التتحقق فيما يتعلق بقضايا نزع السلاح^(٨٨) ، وكذلك مجموعة من المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من ندایير ببناء الله ولتنفيذ هذه الندایير على الصعيدين العالمي والإقليمي^(٨٩) . وهما المجموعتان اللتان أوصيت الجمعية العامة بالنظر فيها :

٢ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ، بيد أنها تلاحظ أيضاً مع التقدير التقدم الذي أحرز بشأن بعض هذه البنود :

٤ - تشير إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التدائية المتخصصة داخل جهاز الأمم

^(٨٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ A/S-15/3) ، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦).

الفرع الأول من النص المذكور .

^(٨٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٤١ (الفقرة ٦ من النص المذكور) .

الاستثنائية الخامسة عشرة ، والتي استهدفت السير قدماً بنسع السلاح وزيادة الأمان^(٩٠) :

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، لأنها توفر أنساب محفل كي تساهم جميع الدول الأعضاء مساهمة نشطة وجماعية في النظر في مسائل نزع السلاح التي تؤثر على أمّها ، وحل هذه المسائل :

٤ - ترى أن مساهمة دورات الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح كانت مفيدة في استعراض وتقييم نتائج المجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في السير قدماً بالمداللات والمقاصد المتعلقة بجميع مسائل نزع السلاح وما يتصل به من مسائل ، وأن بإمكانها أن توفر اتجاهًا جديداً وقوية دافعة جديدة لهذه المجهود :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بدأً بعنوان « الدورة الاستثنائية المعنية بنسع السلاح » .

الجلسة العامة ٧٣ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧٨/٤٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

الف

تقرير هيئة نزع السلاح
إن الجمعية العامة ،
وقد نظرت في التقريرين الخاص والسنوي لهيئة نزع السلاح^(٩١) .

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الوارد في الوثيقة الخامسة لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

^(٩٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ١٠ إلى ١٥ ، الوسيمة A/S-15/50 . المرص الأول .

^(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ A/S-15/3) : والمراجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ A/43/42 .